بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٣/١٢/٣١ م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المقنن نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد حازم البهنسي منصور نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / عبد القادر أبو الدهب يوسف نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / وائل فرحات عبد العظيم مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٤١٥٥٣ لسنة ٦٦ ق

المقامة من:

هشام سيد أحمد فرج

ضد:

١- القائد العام للقوات المسلحة "بصفته"

٢- رئيس الوزراء "بصفته"

٣- وزير الداخلية "بصفته"

٤- رئيس جهاز المخابرات العامة "بصفته"

﴿ الوقائع ﴾

أقام المدعى هذه الدعوى بصحيفة أودعها قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٥/١١ وطلب فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن تمكين المدنيين المجندين لتأدية الخدمة العسكرية فى وزارتى الدفاع والداخلية وغيرها من الهيئات وضباط الاحتياط من التصويت فى الانتخابات الرئاسية والتصويت على الدستور وانتخابات مجلسي الشعب والشورى مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

تداولت المحكمة نظر الشق العاجل من الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠١٢/٧/٩ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فيها وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرها الذي انتهت فيه إلى عدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى.

تداولت المحكمة نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، حيث قدم الحاضر عن المدعى مذكرة صمم فيها على طلباته.

وبجلسة ٢٠١٣/١١/١٢ قررت المحكمة إصدار الحكم فى الدعوى بجلسة اليوم وبها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

((المحكمة))

****

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن المدعى يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن تمكين ضباط وأفراد القوات المسلحة وضباط وأفراد هيئة الشرطة من التصويت على انتخاب رئيس الجمهورية وانتخابات مجلسي الشعب والشورى والاستفتاء على الدستور مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ومن حيث إن المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية:

أولاً: ..... خامساً: الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية.... ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح".

ومن حيث إنه من المستقر عليه أن دعوى الإلغاء إنما هي دعوى عينية توجه إلي قرار إداري ، فإذا انتفى القرار الإداري تخلف مناط قبول الدعوى، والقرار الإداري كما قد يكون صريحاً بأن تفصح عنه الإدارة بإرادتها الملزمة في الشكل الذي يحدده القانون بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين، قد يكون سلبياً وذلك عندما تمتنع جهة الإدارة عن اتخاذ إجراء معين كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون ، بمعنى أنه يتعين لقيام القرار السلبي أن يكون ثمة إلزام على الجهة الإدارية باتخاذ قرار معين فإذا لم يكن إصدار مثل هذا القرار واجباً عليها، أو لم يطلب منها صاحب الشأن اتخاذ هذا القرار فإن امتناع الجهة الإدارية عن إصداره لا يشكل قراراً سلبياً يقبل الطعن عليه بالإلغاء.

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية تنص على أن : "على كل مصرى ومصرية بلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية : أولاً : إبداء الرأى فى كل استفتاء ينص عليه الدستور ثانياً : انتخاب كل من ١- رئيس الجمهورية ٢- أعضاء مجلس الشعب ٣- أعضاء مجلس الشورى ٤- أعضاء المجالس الشعبية المحلية ..... ويعفى من أداء هذا الواجب

ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والاضافية وضباط وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو الشرطة".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن ضباط وأفراد القوات المسلحة والشرطة معفون من التصويت فى جميع أنواع الانتخابات والاستفتاءات طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو الشرطة وذلك بموجب نص القانون المشار إليه ، وبالتالى لا يكون هناك ثمة قرار امتنعت الجهة الإدارية عن اتخاذه بشأن منع الفئات المشار إليها من التصويت فى الانتخابات والاستفتاءات وإنما هى تنفذ نص القانون الصادر فى هذا الشأن وهو ما ينتفى معه وجود ثمة قرار يجوز الطعن عليه بالإلغاء على نحو يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى.

ومن حيث إن خاسر الدعوى يلزم مصروفاتها طبقاً للمادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلـهذه الأسباب

****

حكمت المحكمة:

بعدم قبول الدعوى ، وألزمت المدعى المصروفات.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**